كافرة او مسلمة ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة
وسواء كان مقطوع الاذنين او الرجل او اليد
او الخصى او المجبوب او الاعور او الاصم او
المرتد او المرتدة وكذا الحكم فى سائر الكفارات
غير ان فى كفارة القتل لا تجوز الكافرة بالنص
وقال الشافعى لا تجوز الكافرة وقال زفر لا يجوز
تحرير مقطوع الاذنين وفى رواية النوادر
لا يجوز الاصم وقيل لا يجوز الاصم الاصلى
اذ لا بد ان يكون اخرس واعتاق الاخرس لا
يجوز وعند بعض المشايخ لا يجوز اعتاق
المرتد عنها ولم يجز تحرير المملوك الاعمى
ومقطوع اليدين او ابهاميهما اى ابهامى اليدين
او الرجلين او اليد والرجل من جانب واحد
وتخصيص

وتخصيص الابهامين اشارة الى انه اذا كان
غيرهما يجوز والمجنون الذى لا يعقل والذى
يحن ويفيق يجزيه والمدبر وقال الشافعى
يجوز تحرير المدبر وام الولد والمكاتب الذى
ادى شيأ من بدل الكتابة وروى الحسن عن
ابى حنيفة انه يجوز تحريره عنها فان لم يؤد
شيأ او اشترى قريبه الذى يعتق عليه بالشراء
وهو ذو رحم محرم ناويا بالشراء الكفارة
مطلقا سواء كانت الكفارة ظهارا او يمينا او
حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه
عنها قبل الوطئ يجزيها صح وقال زفر لا تصح فى
الاولى وقال الشافعى لا يصح فى الاولى والثانية
ايضا والتقييد بالشراء اشارة الى انه لو ورثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)